

# ارتفاع سائر الأحداث بارتفاع أحدها (الطهارة - باب فروض الوضوء وصفته ( م51

عبدالمحسن الزامل

المسألة الخامسة عشرة اذا اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احدها. ولم يخرج غيره ارتفاع سائرهما وهذا الوجه وهذا هو الوجه الاول في المذهب قال في الانصاف - [00:00:06](#) قال في الفارق هذا هذا آ هذا اصح الوجهين لان الاحداث تتداخل فاذا اجتمعت احداث كما تقدم متفرقة توجب وضوءك كما لو ونام نوم ينقض الوضوء وخرجت من ريح ونحو ذلك - [00:00:33](#) نوى بطهارته احدها ارتفعت جميل الاحداث وذلك انها تتداخل ولانه اذا ارتفع احدها ارتفع الجميع. اذا ارتفع احدهم ما ارتفع الجميع وقيل اه واذا ولو نوى واحدا من من النواقض على الا يرتفع غيره فالمذهب ان الحدث لا يرتفع - [00:00:56](#) يعني لو نوى هنا عندنا صورتان صورة لم يخرج غيره يعني نوى واحدا منها ولم ينوي ان غيره لم يرتفع. الصورة الثانية نوى ان يرفع حدث خروج الريح ونوى الا يرفع باقي الاحداث. وهذا كله رحمة الله عليهم من باب التفريع في مثل هذه المسائل. وان - [00:01:21](#) لا حينما يتطهر من الحدث فان السنة ان ينوي رفع الحدث مطلقا لكن لو فرض ان هذا وقع فهم يجعله على او سورتين سورة ان يسكت عن غيره لا يدخله ولا يخرج. الصورة الثانية ان ينوي واحدا ويخرج البقية. فقيل انه لا لا يرتفع حدث - [00:01:51](#) وقيل انه يرتفع وذلك انه اذا ارتفع واحد ارتفع غيره بالتبع - [00:02:11](#)